

تاج العروس من جواهر القاموس

عن ابن السكيت : أَلَفُ مُصَمَّتٌ كما تقول : أَلَفُ كَامِلٌ وَأَلَفُ أَقْرَعٌ
بمعنى واحد . ويُشددُ فتقول : أَلَفُ مُصَمَّاتٌ أَي : مُتَمَمَّةٌ كَمُصَمِّتَةٍ .
وَتَوْبُ مُصَمَّتٌ إِذَا كَانَ لَا يُخَالِطُ لَوْنَهُ لَوْنٌ . وفي حديث العباس : " إِنَّمَا
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّوْبِ الْمُصَمَّاتِ مِنْ خَرٍّ " هُوَ الَّذِي
جَمِيعُهُ إِبْرَيْسَمٌ لَا يُخَالِطُهُ قُطْنٌ وَلَا غَيْرُهُ . وَالْحُرُوفُ الْمُصَمَّمَتَةُ : مَا عَدَا
حُرُوفَ الذَّلَالَةِ وَهِيَ مَا فِي قَوْلِكَ مُرٌّ بِإِنْفَلٍ وَأَيضاً قَوْلُكَ فَرٌّ مِنْ لُبٍّ . هَكَذَا
فِي نَسَخَتِنَا بَل سَائِرِ النُّسخِ الَّتِي بَأَيْدِينَا وَمِثْلُهُ فِي التَّكْمِلَةِ . وَزَادَ : وَالْإِصْمَاتُ
أَنَّهُ لَا يَكَادُ يُبْذَنُ مِنْهَا كَلِمَةٌ رُبَّاعِيَّةٌ أَوْ خُمَاسِيَّةٌ مُعَرَّاةٌ مِنْ حُرُوفِ
الذَّلَالَةِ فَكَأَنَّهُ قَدْ صُمِّمَتْ عَنْهَا . وَقَدْ سَقَطَتْ لُظَةُ " مَا عَدَا " مِنْ نَسَخَةِ شَيْخِنَا وَنَقَلَ عَنْ
شَيْخِهِ ابْنَ الْمَسْنَوِيَّ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ لَفْظَةَ " مَا عَدَا " إِنَّمَا وَجَدَتْ فِي نَسَخَةِ فَهُوَ
إِصْلَاحٌ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأُصُولِ الَّتِي وَجَدَتْ حَالَ الْإِمْلَاءِ خَالِيَةٌ عَنْهَا وَثَبَتَتْ فِي نُسَخِ
قَلِيلَةٍ . وَالصُّمَمَتَةُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ رَوَاهُمَا اللَّحْيَانِي : مَا أُصْمِمَتْ أَي :
أُسْكِنَتْ بِهِ الصَّيْبِيُّ مِنْ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ كَتَمَرٍ أَوْ شَيْءٍ ظَرِيفٍ . وَمِنْهُ قَوْلُ بَعْضِ
مُفَضِّلِي التَّمَرِ عَلَى الزَّيْبِ : وَمَالَهُ صُمَمَتُهُ لِعِيَالِهِ أَي : مَا يُطْعِمُهُمْ
فِي صُمَمَتِهِمْ بِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ فِي صِفَةِ التَّمَرَةِ " صُمَمَتُهُ الصَّغِيرُ " يُرِيدُ :
أَنَّهُ إِذَا بَكَى أُصْمِمَتْ وَأُسْكِنَتْ بِهَا وَهِيَ السُّكُوتَةُ لِمَا يُسْكِنُ بِهِ
الصَّيْبِيُّ . وَصَمَّيْتُ صَبِيحًا : أَي أَطْعَمْتُهُ الصُّمَمَتَةَ . وَالْمُصَمَّمَتُ كَمُحْسِنِ
: سَيِّفُ شَيْبَانَ النَّهْدِيِّ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِي . وَالصَّمَّيْتُ : السَّكَّيْتُ زِنَةٌ
وَمَعْنَى أَي طَوِيلُ الصَّمَمَةِ . وَيُقَالُ : مَا ذُقْتُ صَمَمَاتًا كَسَحَابٍ : أَي مَا ذُقْتُ
شَيْئًا . عَنْ الْكِسَائِيِّ : تَقُولُ الْعَرَبُ : لَا صَمَمَتَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ بِفَتْحٍ فَسَكُونُ ؛
أَوْ لَا صَمَمَتَ يَوْمًا : بِالرَّفْعِ إِلَى اللَّيْلِ أَوْ لَا صَمَمَتَ يَوْمًا بِالْخَفْضِ إِلَى اللَّيْلِ .
فَمَنْ نَصَبَ أَرَادَ لَا يَصَمُمُتَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ ؛ وَمَنْ رَفَعَ أَرَادَ أَي لَا يَصَمُمُتَ يَوْمًا
تَامًا إِلَى اللَّيْلِ وَمَنْ خَفَضَ فَلَا سَوَالَ فِيهِ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ B : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ وَلَا يُتَمَّمُ بَعْدَ الْحُلُمِ وَلَا صَمَمَتَ يَوْمًا إِلَى
اللَّيْلِ " . مِنَ الْمَجَازِ : جَارِيَةٌ صَمُمْتُ الْخَلَاةَ لَيْلًا : إِذَا كَانَتْ غَلِيظَةً
السَّاقِيْنَ لَا يُسْمَعُ لَهُمَا أَي لَخَلَاةَ لَيْلِهَا حَسَّ أَي صَوْتُ لَغْمٍ مُوضَعِهِ فِي
رَجْلَيْهَا . وَأَصَمَمَتَتِ الْأَرْضُ : إِذَا أَحَالَتْ آخِرَ حَوَلَيْنٍ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ

عليه : يُقالُ : لم يُصمتهُ ذلك : أي لم يكفِه وأصله في النَّفْيِ وإِنْما يُقالُ ذلك فيما يُؤكَلُ أو يُشْرَبُ . ويُقالُ للرَّجُلِ إذا اعتقلَ لِسَانُهُ فلم يتكلَّم : أَصَمَّتَ فهو مُصمَّتٌ . وفي حديث أُسامة بن زيد قال : " لمَّا ثَقُلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عليه وسلَّم هَبَطْنَا وهَبَطَ النَّاسُ يَعْذِي إِلَى الْمَدِينَةِ فدخلتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عليه وسلَّم يَوْمَ أَصَمَّتَ فلا يتكلَّم فجعلَ يَرْفَعُ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ يَصْدُبُهَا عَلَيَّ أَعْرِفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي " . قال الأزهريُّ : قوله " يَوْمَ أَصَمَّتَ " معناه : ليس بيني وبينه أَحَدٌ . ويحتملُ أَنْ تكونَ الرَّوايةُ يومَ أَصَمَّتَ يُقالُ : أَصَمَّتَ الْعَلِيلُ فهو مُصمَّتٌ إذا اعتقلَ لِسَانُهُ . وفي الحديث " أَصَمَّتَتْ أُمَامَةُ بنتُ أَبِي العاصِ " أَنْ اعتقلَ لِسَانُهَا . قال : وهذا هو الصَّحِيحُ عِنْدِي لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ يَوْمَ أَصَمَّتَ فلا يتكلَّم . وردَّه ابنُ منظورٍ وقال : وهذا يعني أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ اعتقلَ يَوْمًا فلم يتكلَّم لم يَصِحَّ . وَصَمَّتَ الرَّجُلُ : شكا إِلَيْهِ فَنَزَعَ إِلَيْهِ مِنْ شِكَايَتِهِ ؛ قال : .

إِنْكَ لَا تَشْكُو إِلَى مُصَمِّتٍ ... فاصْبِرْ عَلَى الْحِمْلِ الثَّقِيلِ أَوْ مُتْ